

قرار وزاري رقم 69 لسنة 2020 بشأن استئناف إقامة صلاة الجماعة في المساجد

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦٩/٨ بشأن الاحتياطات الصحية من الأمراض السارية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري الصادر في ١٩٧٩/١/٧ بشأن اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم ٦٩٥ بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٠ بشأن آلية تنفيذ مراحل العودة المتعلقة بالمساجد.
- وعلى ميثاق المسجد الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٠٠ بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٤.
- وعلى التعميم الإداري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخفيف الصلوات المكتوبة وعدم الإطالة فيها وتحديد الفترة بين الأذان والإقامة.
- وعلى التعميم الإداري رقم ٢٠٢٠/٦ الموجه إلى مديري إدارات مساجد المحافظات بشأن إيقاف صلاة الجمعة وصلاة الجماعة في المساجد لجميع الفروض.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/٤١٨ بشأن سقوط حضور صلاة الجمعة والجماعة في المساجد عند انتشار الأمراض المعدية.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/٤١٩ بشأن حكم من أصيب بمرض كورونا العدي ولم يلتزم بقرار السلطات الصحية بشأن الحجر المنزلي أو المؤسسي.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/٥٣ بشأن ارتداء الكمام والقفازين في الصلاة.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/٥٩ بشأن التباعد في الصفوف بين المصلين.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/٥١٠ بشأن حكم حضور صلاة الجماعة لحالات مختلفة.

قرار

المادة الأولى

يرفع الإيقاف المؤقت عن صلاة الجماعة وذلك في المساجد المبين أسماؤها ومواقعها في الكشف المرفق لهذا القرار (كمرحلة أولى) مع استمرار إغلاق مصليات النساء والمكتبات ودورات المياه فيها، ويمنع استخدام برادات المياه.

المادة الثانية

يستمر إيقاف الدروس والحلقات وكافة الأنشطة الأخرى في المساجد المبين أسماؤها ومواقعها في الكشف المرفق لهذا القرار.

المادة الثالثة

يستمر إيقاف صلاة الجمعة في جميع المساجد والجوامع في كافة المناطق، حتى إشعار آخر.

المادة الرابعة:

يستمر إغلاق المساجد ذات الكثافة العالية والآتي بيانها :-

١. مساجد الضواحي ومساجد الشبرات في جميع المناطق.
٢. مساجد المناطق التجارية والاستثمارية والصناعية والحرفية والزراعية.
٣. مساجد المناطق المشتملة على السكن الاستثماري والسكن الخاص.
٤. مساجد مناطق الشاليهات.
٥. مساجد محطات الوقود والطرق السريعة.
٦. مساجد الحدائق العامة.
٧. مساجد الأسواق.

المادة الخامسة :

على العاملين في المساجد المذكورة في الكشف المرفق بهذا القرار التقيد بالإجراءات التالية :-

١. فتح المسجد قبل الأذان بخمس دقائق، وإغلاقه بعد الصلاة بعشر دقائق .
٢. يقوم العاملون في المسجد بتنظيم دخول وخروج المصلين .
٣. وضع علامات تحدد مكان المصلين أثناء الصلاة حسب الاشتراطات الصحية (بما لا يقل عن متر ونصف بين كل مصل وآخر) ، وترك فراغ بمقدار صف بين كل صفين من المصلين .
٤. إبقاء أبواب المساجد مفتوحة أثناء دخول وخروج المصلين؛ لتجنب لمس مقابض الأبواب .
٥. تعقيم مقابض الأبواب ومداخل المسجد بالمطهرات .
٦. إقامة الصلاة بعد الأذان بخمس دقائق .
٧. تخفيف الصلوات وعدم الإطالة فيها بما يحقق إقامة الأركان والواجبات .
٨. على الإمام التذكير بشروط السلامة الصحية والوقائية (ضرورة التباعد الجسدي بين المصلين، ولبس الكمام، والتنبيه على عدم الحضور للمسجد لمن تظهر عليهم أعراض الأمراض) .
٩. جمع الأدوات المعدنية والبلاستيكية التي تساعد في لبس الأحذية ومنع استخدامها .
١٠. تعقيم الكراسي المستعملة في المسجد بعد كل صلاة .

١١. الالتزام بالاشتراطات الصحية المتمثلة في وجوب ارتداء الكمامات، وتعقيم الأيدي ، وتجنب الملامسة، والحرص التام على التباعد الجسدي.

المادة السادسة :

على رؤاد المساجد المذكورة في الكشف المرفق بهذا القرار التقيّد بالإجراءات التالية :-

١. الوضوء في المنزل؛ لكون دورات المياه مغلقة .
٢. إحضار كل مصلي سجادة خاصة به للصلاة عليها، وعدم تركها في المسجد .
٣. لبس الكمام شرط لدخول المسجد، مع استمرار لبسه خلال مدة بقاء المصلي وأثناء الصلاة وحتى مغادرة المسجد .
٤. تعقيم الأيدي قبل دخول المسجد وعند الخروج منه، باستخدام المعقمات المتوفرة عند الأبواب.
٥. يضع كل مصلي سجادته الخاصة به حسب العلامات الموضحة في المسجد .
٦. التزام المصلين بالتباعد الجسدي قبل الصلاة وبعدها، وتجنب المصافحة والتجاور مع باقي المصلين وذلك قبل وبعد الصلاة .
٧. منع دخول المسجد لمن هم دون سن الخامسة عشر .
٨. مغادرة المسجد بعد الصلاة مباشرة .
٩. التزام المصلين بالخروج من المسجد دون تزاحم على الأبواب مع ترك مسافة مناسبة .

المادة السابعة :

يحظر دخول المسجد على المصاب بفيروس كورونا أو المخالطين له أو من هم في الحجر المؤسسي أو المنزلي.

المادة الثامنة :

إذا اشتبه العاملون في المسجد بإصابة أحد المصلين أو العاملين في المساجد المذكورة في الكشف المرفق بمرض كورونا وجب عليهم إبلاغ الجهات الصحية المختصة فوراً .

المادة التاسعة :

وفقاً لفتوى هيئة الإفتاء بالوزارة المشار إليها، يمتنع حضور الجماعة - في المساجد المذكورة في الكشف المرفق - كل من يعاني من ضعف المناعة أو الأمراض المزمنة كالربو ، والضغط ، والسكري ، وأمراض القلب، والأمراض المصاحبة للشيخوخة وغيرها، وذلك حماية لهم من الإصابة بالأمراض المعدية .

المادة العاشرة :

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعرض نفسه للمساءلة القانونية.

المادة الحادية عشرة :

في حال عدم التزام المصلين بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار سوف يترتب عليه إعادة إغلاق المسجد حفاظاً على سلامتهم .

المادة الثانية عشرة :

يحدد بقرار وزاري لاحق موعد فتح المساجد المشار إليها في الكشف المرفق بهذا القرار، وذلك بعد اكتمال جهوزيتها وفقاً للاشتراطات التي تفرضها السلطات الصحية .

المادة الثالثة عشرة :

على السيد وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار والعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير العدل

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

المستشار / د. فهد محمد محسن العفاسي

هرر في

31 MAY 2020

التاريخ